

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التكريس القانوني للضرائب البيئية كآلية للنهوض بالوعي البيئي الساحلي

Legal dedication of environmental taxes as a mechanism for promoting coastal environmental awareness

فتوي وفاء *

مخبر السياسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر

w.fetoui@univ-eltaref.dz

تاريخ النشر: 2026/03/01

تاريخ القبول: 2026/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/12/03

* المؤلف المرسل

الملخص

أصبحت البيئة الساحلية قضية عالمية نظراً لتزايد وتنوع الأضرار البيئية. وقد تسابقت وسائل الإعلام المختلفة في إبراز الرأي العام العالمي المتعلق بالمشاكل البيئية والتحديات التي تُهدد حياة الفرد. لذا إنتقلت القضايا البيئية إلى المستوى العالمي.

يركز هذا المقال على الإهتمام بالساحل نظرا لمكانته العظيمة. وذلك بتسليط الضوء على مساعي الدولة الجزائرية في حماية سواحلها عن طريق فرض ضريبة بيئية لتعزيز الوعي البيئي، كما تعتبر أداة فعالة تجعل أصحاب المنشآت المصنفة ملزمون بضرورة الإلتزام بالمعايير البيئية تماشيا مع مبدأ "الملوث الدافع".

الكلمات المفتاحية: الضرائب البيئية، الساحل، البيئة، مبدأ الملوث الدافع، التلوث.

Abstract:

The coastal environment has become a global issue due to the increasing and diverse environmental damage. Various media outlets have competed to highlight global public opinion regarding environmental problems and challenges that threaten individual lives. So environmental issues have moved to the global level.

This article focuses on the interest in the coast due to its great status. This highlights the Algerian state's efforts to protect its coasts by imposing an environmental tax to raise environmental awareness. It is also an effective tool that obliges owners of classified establishments to adhere to environmental standards in line with the "polluter motive" principle

Keywords : environmental taxes, coast, environnement, pollutant motive principle, pollution.

مقدمة:

يعد الساحل جزءا مهما من الإقليم الوطني لإحتوائه على جملة من المميزات والخصائص التي جعلت منه بوابة إستراتيجية للمبادلات الإقتصادية، خاصة وأن مكانته الحساسة جعلته عرضة للتدهور ما أدى إلى إحداث تغييرات مست بالنظم الإيكولوجية، وما نحن عليه اليوم دليل ملموس ومزيج بين الوعي والتحضر الذي لا يمل عن التوقف ولا يعرف معنى الفشل وبالتالي نسينا أننا لا نملك إلا كرة أرضية واحدة.

حتى أصبح هذا المجال الحيوي يصطدم بجدار من التحديات التي يجب النهوض بها من أجل تحقيق الإستدامة البيئية، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري تكريس حماية قانونية للساحل من خلال القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، الذي سن جملة من الإجراءات القانونية والإدارية بهدف صيانة المنطقة الساحلية وحمايتها. وفي ظل وجود ترسانة من القواعد القانونية الهادفة لحماية البيئة الساحلية، إلا أنه لم يحقق الهدف المنشود، الأمر الذي دفع بالسلطة الجزائرية إلى إسناد مهمة جديدة للضريبة وتسخيرها نحو حماية المجال البيئي، حيث لم تعد الضريبة مصدرا ماليا فحسب وإنما أصبحت أداة تتدخل الدولة من خلالها لحماية الساحل من التلوث.

وعليه فإن هذا البحث يستمد أهميته بإعتباره مرآة تعكس تطور المجتمعات والدول، مما يثير إهتمام كل من المختصين وحتى عامة الناس، كما تبرز أهمية هذا الموضوع في الدور الفعال والحقيقي للضريبة البيئية وإنعكاسها الإيجابي نحو النهوض بالساحل وترقيته.

وبعد الوقوف على معالم الموضوع إرتأيت طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في إختيار الضريبة البيئية كأداة لحماية البيئة الساحلية وترقيتها؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة فقد وضعنا خطة بمبحثين:

يتحدث المبحث الأول عن الأسس النظرية للضرائب البيئية ومكانتها في حماية الساحل، أما المبحث الثاني فقد أدرجناه تحت مسمى فعالية الضرائب البيئية في تحقيق الإستدامة وترقية الساحل، كما إعتمدنا أثناء دراسة هذا الموضوع بشكل أساسي على المنهج التحليلي والوصفي، لأن البحث في الضرائب البيئية يتطلب منا تحليلها وتفصيلها بالشكل الذي يسمح لنا من معرفة مدى فعاليتها في التصدي لظاهرة التلوث.

المبحث الأول: الأسس النظرية للضرائب البيئية ومكانتها في حماية الساحل

تتمتع الجزائر بثروات بحرية ومناظر طبيعية ساحرة، حتى أصبح يصنف من بين أجمل السواحل في قارة إفريقيا والعالم، وبفعل الممارسات الخطيرة التي مست البيئة الساحلية، فقد أدت إلى إحداث تغيرات أثرت سلبا على النظام البيئي حتى أصبحت البيئة في أمس الحاجة إلى طلب المساعدة من الجهات المختصة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إعطاء مهمة جديدة للضريبة والمتمثلة في حماية البيئة الساحلية من التلوث.

المطلب الأول: الإطار العام للساحل

يكتسي الساحل الجزائري أهمية بالغة على الصعيدين الإقتصادي والسياحي، وفي حالة إستغلاله بطرق ملتوية سينتج عن ذلك حتما مشاكل عويصة لا غنى عنها، الأمر الذي سيؤثر على البيئة من جهة وعلى التنمية المستدامة من جهة ثانية.

الفرع الأول: مفهوم الساحل

لم يسلم الساحل من الدراسة والتمعن حوله وهذا راجع للمكانة العظيمة التي يحتلها؛ خاصة وأن السواحل تعتبر مناطق حيوية يقطن بالقرب منها ما يقارب 60 بالمئة من السكان حول العالم نتيجة للمزايا الإقتصادية التي يتمتع بها.

أولا: التعريف الفقهي للساحل

لقد حظي الساحل بمكانة مرموقة الأمر الذي دفع بمعظم الفقهاء على إختلاف جنسياتهم وتخصصاتهم إلى الإهتمام به، من خلال دراسته و التمعن في تفاصيله فمنهم من قاموا بتعريفه بناء على موقعه الذي يقع بين البحر واليابسة، وفي هذا السياق نرى أن الأستاذ " ميشال هودار" قد أصاب في تعريفه للساحل الذي عبر عنه على أنه تلك المساحة الذي يلتقي فيه البر مع البحر وبالتالي تتأثر كل المظاهر الطبيعية والإقتصادية والبشرية فيه بالصلة الموجودة بين اليابسة و البحر و الجو في حين أن الأستاذة "ماريفون بوديجال" قد أصابت هي الأخرى في وصفها

للساحل إلى أن إقتربت وجهة نظرها مع الأستاذ " ميشال هودار " والتي تحدثت عن الساحل بأنه تلك النقطة التي يتلاقى فيها البر مع البحر، وما يعاب على تعريفهما أنه تميز بالإختصار.

أما الأستاذة "اني روسو" فقد تحدثت عن وجهة نظرها قائلة بأنه ذلك الإقليم المركب الذي يلتقي فيها البر مع البحر أين تختلف التحديات التي تتطلب مقاربات شاملة.¹

أما من منظوري الشخصي فيمكنني القول أن الساحل هي تلك النقطة التي تؤكد على إمتزاج البر مع البحر أو الخط الذي يشكل الحدود بين اليابسة و البحر أو المحيط، لذا فمن الصعوبة وضع خط دقيق يوضح الصورة الحقيقية التي تبرز فيها البحر مع البر أو اليابسة.

ثانيا: التعريف القانوني للساحل

1-تعريف الساحل في قانون البيئة

بقراءتنا للقانون رقم 03-10² المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتبين لنا جليا أن المشرع الجزائري كان مقصرا نوعا ما في تعريفه للساحل؛ بمعنى أنه لم يتحدث عنه صراحة بل إعتبر أن الإشارة إليه فقط أمرا كافيا حيث إعتبره من بين مكونات البيئة، بدليل الفقرة السابعة من المادة الرابعة التي نصت على أنه "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية".

إذن، بما أن الساحل يحتل مساحة كبيرة من الإقليم الوطني لذا فمن المفترض أن يتم إدراج جزء لا بأس به من القضايا المتعلقة به في القانون البيئي، ففي حالة ما جاءت جزئية تتسم بالغموض في القانون المتعلق بالساحل فإنه يتم الرجوع تلقائيا إلى أحكام قانون البيئة.

2-تعريف الساحل في قانون الساحل

يعتبر القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه رقم 02-02³ مقصرا هو الآخر في إعطاء الساحل تعريفا يليق به وخاصة أنه يملك الأولوية في الكشف عن معالم الساحل و إبراز تفاصيله، غير أنه إكتفى بتحديد مشتملاته في نص المادة السابعة منه بقولها " يشمل الساحل في مفهوم هذا القانون جميع الجزر والجزيرات و الجرف القاري وكذا شريطا ترايبا بعرض أقله ثمانمائة متر(800 متر)على طول البحر و يضم: سفوح الروابي والجبال المرتبة من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ، سهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كامل الاحمات الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كما هو معروف أعلاه المواقع التي تضم مناظر طبيعية تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا".

ما يمكننا قوله فيما يتعلق بالتعريف الذي وضعه المشرع الجزائري بخصوص الساحل، فإنه يشوبه نوع من اللبس والغموض من الناحية الواقعية؛ حيث أن المشرع كان صارما في لغته القانونية التي يجهل معناها أغلبية المواطنين.⁴

ثالثا: مكونات الساحل

إن معظم القوانين المتعلقة بحماية البيئة الساحلية قد تضامنت فيما بينها محاولين بذلك التعرف على مكونات الساحل التي تتطلب نوع من الدقة.

1- الجزر والجزيرات

في سنة 1958 قامت إتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي والمناطق المحاذية له بتقديم تعريف موجز من خلال نص المادة العاشرة منها التي نصت على أنها " رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء تعلو في حالة المد".

2- الجرف القاري

بموجب نص المادتين 76-83 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فقد أكدت على أن الجرف القاري لأي دولة ساحلية يحتوي على قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تصل إلى ما وراء بحرهما الإقليمي في كافة أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم الدولة البحري، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية وإلى مساحة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وإذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.⁵

3- الشريط الترابي

يعتبر "الشريط الترابي" تلك المنطقة الممتدة من الأرض المحاذية للبحر بشكل طولي والمجاورة للشاطئ، يتراوح عرضها بين 800 متر كحد أدنى و3 كيلومترات كحد أقصى، إنطلاقا من أعلى نقطة يصل إليها الماء، لذا فإن هذه المنطقة تعد جزءا مهما من الشاطئ لما له من أهمية عظيمة للحياة البحرية والحيوانات البرية.⁶

4- السهل الساحلي

السهول الساحلية هي جزء من الإقليم اليابس بمعنى أنها تلك المناطق التي تقع بعيدا عن الشواطئ الرملية أو الصخور المحاذية لها، وتتصف بسطحها السهل والمستوي عادة، يمتد إلى مسافة قد تصل إلى ثلاثة 3 كيلومترات بدءاً من أعلى نقطة يصل إليها المد البحري.⁷

5- البحر الإقليمي

إن إتفاقية البحار لعام 1982 جاءت لوضع حد للاختلافات التي تناولت قضية البحر الإقليمي حيث قامت بوضع معايير مضبوطة تتجلى مهمتها في تحديد البحر الإقليمي والتي أكدت على أن الحد الأقصى له تم تحديده ب 12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية.

6- الشاطئ

يعتبر القانون رقم 03-02⁸ المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ قد قام بتعريف الشاطئ بموجب المادة الثالثة منه والذي وصفه على أنه " شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية و الملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لإستقبال بعض التهيئات بغرض إستغلالها السياحي".

7- المنطقة الرطبة التي يقع جزء منها في الساحل

تحتوي المنطقة الرطبة على مياه عذبة أو مالحة أو شديدة الملوحة، الموجودة على وجه الدوام أو بصفة مؤقتة فوق السطح أو في القاع راكدا أو جاريا، طبيعيا أو بصفة إصطناعية في موضع فاصل أو إنتقالي بين الأوساط البرية والمائية، إضافة إلى أن هذه المناطق تحتوي على العديد من الأنواع النباتية وأيضا الحيوانات الدائمة أو المؤقتة. إذن، تعتبر الأراضي الرطبة أداة فعالة في التخفيف من حدة التغيرات المناخية المتمثلة في الأحداث المناخية المتطرفة عن طريق مختلف الخدمات التي تمنحها.⁹

الفرع الثاني: المساعي الوطنية والدولية المقررة لحماية الساحل

يصنف الساحل ضمن الأملاك الوطنية للدولة ومصدرا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية غير أن هذا الفضاء يواجه تحديات متزايدة بفعل التوسع العمراني، التلوث الصناعي، الإستغلال المفرط للموارد ومن هنا برزت الحاجة الملحة إلى تكاثف الجهود الوطنية والدولية لحماية الساحل وضمان إستدامة موارده.

أولا - على الصعيد الوطني

لقد تفتنت الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة بضرورة حماية البيئة الساحلية والبحرية، الأمر الذي دفعها لإصدار حزمة من القوانين واللوائح التي ساهمت في إعطاء الساحل بريق من نوع خاص، ونظرا لكثرة القوانين التي إهتمت بحماية البيئة الساحلية من التلوث نذكر على سبيل المثال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أكد على ضرورة المحافظة على الساحل؛ وبذلك منعت المادة 52 منه " داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساحات بقدراتها السياحية"، كما حرص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 54 انه "لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض لخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة".

ومن ناحية أخرى عالج المشرع الجزائري من خلال القانون 05-12¹⁰ المتعلق بالمياه، مسألة التقليل من حجم مياه الصرف الصرفي التي يتم تفريغها في البحر مباشرة أو في الوديان لتصل فيما بعد وتصب فيه مباشرة متسببة في تلويث البيئة الساحلية، وبالتحديد التأثير على نوعية مياه البحر مما يؤثر سلبا على الأنشطة البشرية كالسباحة والصيد.¹¹

ثانيا - على الصعيد الدولي

1- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982

بعد المناقشات التي إستغرقت أكثر من عشر سنوات قد تم الإعلان عن إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بمدينة مونتوغوباي بجمايكا؛ من خلال الجزء الثاني عشر، وبعد التمعن في مواد الإتفاقية التي عالجت مشكلة التلوث البحري، نستنتج وجود التزام يقع على عاتق جميع الدول دون إستثناء الذي يحث على ضرورة حماية هذه البيئة وإتخاذ التدابير المناسبة لكي يتم التعاون مع الدول فيما بينها بخصوص تنفيذ وتبني القواعد والنظم التي ترمي إلى منع

التلوث أو أية أضرار أخرى تخذش بالبيئة البحرية، والحفاظ على توازنها الإيكولوجي وحماية وحفظ الثروات الطبيعية للمنطقة وكذا الثروة الحيوانية النباتية.¹²

ما يعاب على هذه الإتفاقية أنها إفتقرت إلى الدقة والشمولية، ففي حالة بدء سريانها فإن أثرها يظل نسبيا لأن قواعد القانون لا تسري على كل الدول ولا على كل الحالات؛ فمن ناحية التطبيق فإنها تقتصر على الدول الأطراف فيها فقط.

تم التوقيع على إتفاقية قانون البحار بتاريخ 12 ديسمبر 1982، لتصبح سارية المفعول ابتداء من 16 ديسمبر 1994؛ وقد إنضمت لها الجزائر منذ 22 جانفي 1996.¹³

2- إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976.

لقد تمكنت إتفاقية برشلونة من صياغة المبادئ العامة الأساسية للحفاظ على البحر الأبيض المتوسط من التلوث، مع إلزام كافة الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بإتخاذ كامل التدابير اللازمة لحماية وتحسين جودة البيئة البحرية والوقاية من مصادر التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

هذه الإتفاقية تعتبر أول إتفاقية إقليمية تم التوقيع عليها في إطار برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي بدأ في سنة 1974. وبناءً على الأهمية التي تتمتع بها هذه الإتفاقية، فقد أُرست إطاراً قانونياً مخصصاً لحماية البحر الأبيض المتوسط، فقد أصبحت مرجعاً يعتمد عليه في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.¹⁴

وعليه، فبتاريخ 16 فيفري 1976، تم إبرام إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 فيفري لسنة 1978، كما تعد أول إتفاقية على المستوى الإقليمي يتم إعتماؤها في إطار برنامج البحار الإقليمية الذي أعلن عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سنة 1974، وتم تعديل هذه الإتفاقية في برشلونة بتاريخ 10 جوان لسنة 1995 ليعاد تسميتها بإتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ليدخل النص حيز التطبيق يوم 9 جويلية 2004، فمن بين التعديلات التي مست هذه الإتفاقية تكمن في الديباجة وستة عشر مادة، كما تم إدراج ستة مواد جديدة تتناول مواضيع متعددة تتعلق بحماية التنوع البيولوجي، مكافحة التلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تنظيم التشريعات البيئية، تعزيز الإعلام الجماهيري وتشجيع المشاركة المجتمعية.¹⁵

المطلب الثاني: الضريبة البيئية أداة لحماية الساحل

تختلف الضرائب الخضراء عن الأصناف الأخرى من الضرائب والرسوم ويظهر ذلك بصورة واضحة في أهدافها، فمنذ أن تحولت الضرائب من وسيلة تمويل حيادية إلى أداة تصحيحية، أصبح هدفها ليس تمويلياً فحسب بل تطور إلى أن صارت أداة لمحاربة التلوث البيئي من خلال فرضها على المتسببين في التلوث وفقاً لمبدأ الملوث الدافع، لئتم إستغلال تلك الإيرادات في حماية البيئة.

الفرع الأول: تعريف الضريبة البيئية

الضريبة البيئية أو الخضراء كلها تسميات تنصب على نوع واحد من الضريبة ويمكن هدفها الأساسي في حماية البيئة من التدهور؛ وفي الفترة الممتدة بين عام 1959 إلى عام 1944 قد تم الاعتراف بالضريبة البيئية لأول مرة من طرف الإقتصادي **PIGOU CECIL ARTHUR** الذي كان خبيراً إقتصادياً آنذاك، وأستاذاً للإقتصاد السياسي في جامعة كامبريدج، بدليل أن هذه الضريبة قد سميت بإسمه وتدعى **vienne Pigou (les taxes)**.¹⁶

وفي هذا السياق، كانت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) السباقة في تعريف الضريبة البيئية التي اعتبرت أنها "مجموع الضرائب والرسوم والإتاوات التي يتشكل وعاءها من منتج أو خدمة تؤدي إلى تخريب البيئة أو تترجم في شكل إقطاع على الموارد الطبيعية أو غير المتجددة".¹⁷

كما يرى الدكتور "فارس مسدور" بأن "الضريبة البيئية تحتوي على أنواع عديدة من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المتسببين في تلويث البيئة، إضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل على الإعفاءات والتحفيزات الجبائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يفضل اللجوء إلى إستخدام تقنيات صديقة للبيئة في أنشطته الإقتصادية".¹⁸

إذن الضريبة البيئية تعتبر إحدى السياسات الوطنية والدولية حديثة النشأة، إذ ترمي إلى تصحيح نقائص السوق بواسطة وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة ثابتة على التلوث، ليتم إستخدام هذه الأموال في الحد من التلوث من خلال إنشاء مؤسسات تسهر على حماية البيئة في الميدان، وأيضاً هي حافز لعدم التلوث مرة أخرى من طرف الملوث وحثه في البحث عن تقنيات بيئية نظيفة.¹⁹

الفرع الثاني: خصائص الضريبة البيئية

نظراً للأهمية القصوى التي تتميز بها الضريبة البيئية في الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث، الأمر الذي جعلها تمتاز بالعديد من الخصائص والمميزات.

1- الضريبة البيئية موجهة

إن الضريبة البيئية تتميز عن الضريبة العادية من حيث الجهة التي تذهب إليها المبالغ المقتطعة؛ فعندما تذهب إقطاعات الضريبة العادية لفائدة الخزينة العمومية للدولة فهنا تعتبر جباية غير موجهة، أما عندما تفرض إقطاعاتها النقدية على الأفراد نتيجة قيامهم بأفعال تلحق أضرار بالبيئة والنظام البيئي، ففي هذه الحالة تعتبر ضريبة موجهة، وفيما يتعلق بالأموال المتحصل عليها فيتم تخصيصها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق ذات الصلة بحماية البيئة، وهذا إستثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي أساسها عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة²⁰، وعليه فالضريبة البيئية إستثناء من قاعدة التخصيص²¹.

2 - الضريبة البيئية متدخلة

في حالة ما إذا قام المشرع الجزائري بفرض الضريبة على نشاط ما؛ فمعنى ذلك أنه تدخل بصفة ردية والزامية من أجل تحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة عن طريق إما الرفع من وعاء الضريبة أو إنقاذه²²، كما تعتبر الضريبة أداة إما للردع أو التحفيز وذلك بتوجيه النشاط الإقتصادي والإجتماعي على نحو يحقق الحماية والإستدامة

للبينة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه²³، كما سبق و تحدثنا، أيضا تساعد على توجيه النشاط الإقتصادي بالشكل الذي يسمح على إستخدام التكنولوجيات الصديقة للبيئة.²⁴

المبحث الثاني: فعالية الضرائب البيئية في تحقيق الإستدامة وترقية الساحل

أولت الجزائر إهتماما ملحوظا بالجانب البيئي، من خلال السهر على مكافحة التلوث وذلك بتطبيق مختلف الوسائل المتاحة والرامية إلى ردع الملوّثين، إذ تعتبر هذه الوسائل نافذة ممتازة في تمويل خزانة الدولة؛ حيث تعتبر الضرائب والرسوم البيئية من أفضل الوسائل ذات الطابع الإقتصادي الموضوعة من طرف الدولة بهدف حماية البيئة وصيانة مواردها.

المطلب الأول: الضرائب البيئية بين التحفيز والردع

لقد وفقت الدولة الجزائرية في إنجاز العديد من السياسات من أجل تحقيق الأهداف البيئية، وقد تختلف إما في شكل قوانين تحفيزية ذات أثر وقائي، وإما ذات أثر ردعي من خلال صياغة العديد من القوانين والتشريعات، ومن هذا المنطلق فلولا فرض الضرائب البيئية لما حازت الدول على بيئة ساحلية نظيفة.

الفرع الأول: الضريبة البيئية أداة تحفيزية

إستطاعت الضريبة البيئية على بلوغها الهدف المنشود في وقاية البيئة، حيث عملت على تقديم مختلف الحوافز والإعفاءات الجبائية لكل من إمتثل للقواعد المنصوص عليها في قوانين حماية البيئة، بغرض الوصول إلى تنمية إقتصادية مستدامة.

أولا: نظام الإعفاءات الضريبية

منح المشرع الجزائري الكثير من الدعم لكل من إستخدم تقنيات ملائمة قصد تحفيز الملوّثين على تبني سياسات بيئية وقائية عن طريق نظام الإعفاءات الجبائية وذلك بهدف الرقي بالمجتمع وتحسين الأداء الإقتصادي. فالإعفاء الضريبي ما هو إلا قرار تمنحه الدولة لتتنازل بذلك عن جزء من أموالها بمقتضى نص في القانون تماشيا مع الظروف الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي تتناسب مع أهداف المجتمع، فالإعفاء من دفع الضريبة على دخل معين قد كان في الأصل خاضعا للضريبة²⁵.

ثانيا: نظام الإعانات

يشمل نظام الإعانات في مجموع المساعدات ذات الطابع المالي الممنوحة من طرف الدولة كإعانات أو القروض الميسرة. يتم وضع هذه الآلية من أجل تحفيز منتهكي البيئة على إستبدال عاداتهم بعادات أكثر نضجا ومسؤولية كمنح حوافز للمنشآت التي واجهت صعوبات الإلتزام بالأحكام المفروضة، ولا يتجسد نظام الإعانات إلا من خلال الصناديق المنصوص عليها بموجب قانون المالية.

الفرع الثاني: الضريبة البيئية أداة ردعية

تم إقرار مبدأ الملوّث الدافع، بعد التحول العميق الذي شهدته النظام البيئي في الجزائر نظرا للتغيرات الجوهرية، وقد تم صياغة هذا المبدأ الشهير لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

ومن هنا ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1920 من طرف الإقتصادي "آرثر بيجو" الذي أدرجه في كتابه "إقتصاد الرفاه؛ فقد كانت فكرته تتمحور حول إدماج تكاليف التلوث وتحميلها للملوث وتنفيذها على أرض الميدان سينتج عن ذلك إرتفاع وزيادة في سعر السلعة المنتجة أو سعر الخدمة المقدمة²⁶.

ومن هذا المنطلق فقد أكد الإخصائيون الإقتصاديون على أن تدهور البيئة راجع إلى أن الموارد البيئية تم إستخدامها بطرق مجانية، وعلى هذا الأساس قاموا بوضع تعريف لمبدأ الملوث الدافع من وجهة نظرهم التي مفادها أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية، ذلك أن رمي النفايات هو نوع من إستخدام هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج وفي حالة الرفض من دفع قيمة الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج سينتج عن ذلك هدرها والقضاء عليها²⁷.

وتطور هذا المبدأ مع مرور الوقت ليصبح قاعدة قانونية معترف بها على الصعيد العالمي²⁸، والهدف من صياغته هو التقليل من نسبة التلوث وتوفير الموارد المالية الضرورية لمعالجة آثاره الوخيمة، ويرجع السبب من وراء تحديد هوية الشخص الملوث طبيعي كان أم معنوي هو إلزامه بالتعويض وذلك بدفع التكاليف البيئية²⁹.

ولمعرفة كيفية تحميل هذا الشخص التكاليف البيئية يتبين لنا أن من واجبه دفع نتائج نشاطه من أمواله الخاصة، إضافة إلى تعويضات فعلية من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك³⁰.

المطلب الثاني: النظام القانوني للضريبة البيئية من جانبي التحفيز والردع في التشريع الجزائري

تعتبر البيئة الساحلية مجال حيوي من واجب الجميع الحفاظ عليها وعلى مكوناتها وأنظمتها الحيوية، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري منح البيئة والساحل حقهما، ويظهر ذلك جليا في لجوئه إلى الدعم والتحفيز أولا قبل أن يكون مضطرا إلى توقيع الجزاء المالي على منتهكي البيئة.

الفرع الأول: التحفيز الجبائي المنصوص عليه بموجب قوانين حماية البيئة

سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى تطوير المنظومة القانونية البيئية عن طريق تبني جملة من المواد القانونية ذات الطابع التحفيزي، فقد أشارت نص المادة 76 بعبارة صريحة على وجوب إستفادة المنشآت الصناعية التي تقوم بإستيراد تجهيزات تسمح بإزالة التلوث أو التخفيف من ظاهرة الإحتراز الحراري، من الإستفادة على حوافز ذات مالي وجمركي تحدد بموجب قانون المالية³¹.

في حين نصت المادة 77 من القانون ذاته على الإستفادة من التخفيض في الربح الخاضع للضريبة المحدد بموجب قانون المالية، لكل من إمتثل لقواعد ترقية البيئة وتطورها³².

وفي ما يخص التحفيز الجبائي المنصوص عليه بموجب قانون حماية الساحل وتثمينه، قصد التصدي لظاهرة تدهور الأوساط البيئية الساحلية، قام المشرع الجزائري بالتأسيس لجملة من الإجراءات التحفيزية كتبنى أدوات مبتكرة تتماشى وإدخال التكاليف الإيكولوجية الناشطة في مجال حماية الساحل، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز برامج السياسة الوطنية المتكاملة في المناطق الشاطئية والساحل بصفة عامة، بدليل نص المادة 36 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه³³، وبهدف القضاء على الضغط الحاصل على مستوى الشريط الساحلي، لجأ المشرع الجزائري بواسطة قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المقررة على

الأنشطة التابعة لها ذات الصلة بإنتاج المواد والخدمات الممارسة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20 بالمئة، غير أن المنشآت المتواجدة على مستوى ولايات الهضاب العليا تكون معنية من التخفيض المقدّر بـ 15 بالمئة وهذا لمدة خمس (05) سنوات كأقصى حد³⁴.

الفرع الثاني: الرسوم الردعية المنصوص عليها بموجب قوانين المالية

إن الغاية المرجوة وراء سن جملة من الضرائب البيئية يكمن في تشجيع مستخدمي المنشآت المصنفة من مراقبة أفعالهم والممارسات الناجمة عن أنشطتهم البيئية، فلو فرضنا إهمال الجانب الرقابي لأفعال المنتجين والمستثمرين لوجدنا أنفسنا نعيش في غابة شعارها "الانتصار للأقوى" لذا كان لزاما توقيع الجزاء المناسب لكل من تخوله نفسه الإضرار بالبيئة وإلحاق الأذى بنظامها الإيكولوجي.

أولا: الرسم على إستغلال مياه الآبار

يعد قانون المالية لسنة 2006 هو أول قانون إهتم بإنشاء الرسم على إستغلال مياه الآبار ويخص جميع الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي على وجه التحديد والتي تقدر بمبلغ 25 دج للمتر المكعب ويطبق بأثر رجعي ابتداء من 1 جانفي 2006، كما تفرض عقوبات تتجلى في غرامات تتراوح بين 200 ألف و مليون دج فيما يتعلق بنشاط الحفر دون الحصول على تصريح بإستغلال بئر خلال المدة المحددة لذلك والسجن من عام إلى خمسة أعوام.³⁵

ثانيا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

لقد ساهمت المادة 94 من القانون 02-11³⁶ المتضمن قانون المالية لسنة 2003، من إنشاء هذا الرسم، لتعرف بعدها هذه المادة العديد من التغييرات التي طرأت عليها وذلك بموجب أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018 ليس هذا فحسب بل عرف هذا الرسم العديد من التعديلات ليستقر الوضع على ما هو عليه الآن بموجب أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020، أما في ما يتعلق بمجال التطبيق فقد تم تطبيق المعايير نفسها التي تم إعتمادها بخصوص الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي غير أن نسب التوزيع المعتمدة تغيرت مقارنة مع الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي والموزعة على النحو الآتي:

- ✓ 34 بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.
- ✓ 34 بالمئة لفائدة البلديات.
- ✓ 16 بالمئة للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- ✓ 16 بالمئة للصندوق الوطني للمياه³⁷

خاتمة

من خلال ما توصلت إليه الدراسة حاولنا الوقوف على بعض النتائج والتوصيات بهدف تسليط الضوء على الصعوبات المتواجدة بغية الوصول إلى حلول وتصحيح الإختلالات البارزة.

النتائج:

- بما أن الدولة الجزائرية قد أولت عناية خاصة بالساحل، غير أن تطبيقها للقوانين التشريعية لا يعتبر أمرا كافيا نظرا للتجاوزات الخطيرة التي لحقت بالبيئة الساحلية التي لم تكتفي بتلويث الساحل فحسب بل إمتدت تلك الآثار لتصل إلى المناطق الساحلية.
- من المنطقي أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يهتم بحماية الساحل والمناطق الساحلية على وجه الخصوص نظرا لتركز العديد من الأنشطة الاقتصادية على مستواه، غير أنه لم يتطرق في فحواه إلى حماية المناطق الساحلية بشكل خاص بل أشار إلى ضرورة الإهتمام بالساحل فحسب.
- من بين عوامل التعقيد والغموض في التشريع الضريبي راجع لكثرة النصوص القانونية وتنوعها إضافة إلى حجمها الهائل الذي يؤدي لعدم إستقرار الضريبة، الأمر الذي يؤدي إلى فتح المجال أمام التأويل.
- الضريبة البيئية تلعب دور المحفز والرادع في الوقت نفسه، والقرار يرجع للفرد وحده دون غيره، والأساس المعتمد عليه هو مدى وعي الإنسان وقدرته على إستعمال تكنولوجيات ومنتجات رفيقة للبيئة من عدمه.
- إمتنع المشرع الجزائري عن الحديث على مبدأ الملوث الدافع في ظل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى) غير أنه قد صدرت العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة به، إلا أن التكريس الفعلي لمبدأ الملوث الدافع تم بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي يعتبر متأخرا نوعا ما نظرا للأزمات البيئية الحاصلة آنذاك.

المقترحات:

- حث المشرع الجزائري على الإهتمام بالساحل بطريقة مفصلة أكثر عن طريق سن تشريعات خاصة تعطي للبيئة الساحلية نصيبها من الدراسة والتحليل دون إهمال المناطق الساحلية التي لا بد من وضع نظام قانوني خاص لتنظيمها وحسن تسييرها.
- منح الحوافز والإعفاءات الضريبية خاصة بعد كل مبادرة إيجابية ولو حتى كانت بسيطة بهدف التشجيع على حماية البيئة دون التماادي في فرض العقوبات عليها، مع الإلتزام بتوعية الأفراد والمنشآت الملوثة بوجوب التكيف مع الضريبة الخضراء وإعلامهم بأن دفعهم لهذه الضرائب مقيد بإستمرارهم في تلويث البيئة.
- سن مواد قانونية تتميز بالصرامة والدقة والتي تهدف إلى تحميل المنتجين مسؤولية تلويثهم للبيئة من خلال إجبارهم على دفع الرسوم البيئية ليستبعد بذلك المستهلك من الدفع ويبقى المنتج الملوث هو الدافع الفعلي.
- لا بد من تضافر الجهود وإعادة النظر في القوانين الوطنية للبيئة وإعطائها أهمية قصوى، تماشيا مع المؤتمرات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر من أجل تنمية مستدامة تعود بالنفع على الجميع.
- الإستفادة من خبرات الدول السابقة وخاصة الإتحاد الأوروبي ودول جنوب شرق آسيا لمحاكاة تكنولوجيا نظيفة.

الهوامش

- 1 - عمر مخلوف، دور النهج الوقائي في تعزيز الحماية المستدامة لبيئة الساحل في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص، ص 377-378.
- 2 - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- 3 - القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.
- 4 - هامل سارة، بوحديد فارس، الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2022، ص 1686.
- 5 - عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2021، ص، ص 159-160.
- 6 - المادة 7 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.
- 7 - المادة 7 الفقرة 3 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.
- 8 - القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.
- 10 - القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
- 11 - بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق-سعيد حمدين-، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015-2016، ص 55.
- 12 - نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص، ص 368-369.
- 13 - المرجع نفسه، ص 372.
- 14 - حلايمية مريم، الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها وفقا للتعديلات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، العدد الثالث، 2018، ص 87.
- 15 - Convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la méditerranée et ses protocoles, Programme des nations unies pour l'environnement plan d'action pour la méditerranée, Athènes, 2007. Voir sur le site :https://planbleu.org/wp-content/uploads/2020/04/Barcelona_convention_and_protocols_2007_fr2.pdf
- 16 - بوحزمة كوثر، مداح حاج علي، فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلوث المنشآت المصنفة، مجلة البشائر الإقتصادية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 325.
- 17 - سمية سبع، محاولة إختيار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014-2015، ص 72.
- 18 - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 07، 2009-2010، ص 248.
- 19 - كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، الجزائر، المجلد 5، العدد 5، 2007، ص 100.
- 20 - زينب شطابي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 177.

- 21 - قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 45.
- 22 - لزهري خرشى، محمد رضا التميمي، الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 177.
- 23 - زينب شطابي، المرجع السابق، ص 177.
- 24 - أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 104.
- 25 - محمد حلمي محمد طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة - بين النظرية والتطبيق -، المؤلف المحقق، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 121.
- 26 - خرشى لزهري، دور الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2022، ص 52.
- 27 - سابع تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 162.
- 28 - آمال خروبي بزازة، بن علي جميلة، الجباية البيئية كآلية إقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 95.
- 29 - لزهري خرشى، المرجع السابق، ص 53.
- 30 - المرجع نفسه، ص، ص 56-57.
- 31 - أوشن ليلي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز، المجلة النقدية، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2017، ص، ص 126-127.
- 32 - أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 113.
- 33 - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 13.
- 34 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 91.
- 35 - زهرة بوسراج، النظام الجبائي البيئي في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، المجلد 34، العدد 2، جوان 2023، ص 579.
- 36 - القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.
- 37 - حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، الجزائر، العدد 13، 2020، ص 80.

المراجع

أولا: القوانين

- 1- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.
- 2- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.
- 3- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

- 4- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- 5- القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

ثانيا: الكتب

- 1- حلمي محمد طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة - بين النظرية والتطبيق -، المؤلف المحقق، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 2- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 3- عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2021.
- 4- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- آمال خروبي بزازة، بن علي جميلة، الجباية البيئية كآلية إقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2019.
- 2- أوشن ليلي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز، المجلة النقدية، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2017.
- 3- بوحزمة كوثر، مداح حاج علي، فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلوث المنشآت المصنفة، مجلة البشائر الاقتصادية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2020.
- 4- حلامية مريم، الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها وفقا للتعديلات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، العدد الثالث، 2018.
- 5- حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، الجزائر، العدد 13، 2020.
- 6- زهرة بوسراج، النظام الجبائي البيئي في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، المجلد 34، العدد 2، جوان 2023.
- 7- عمر مخلوف، دور النهج الوقائي في تعزيز الحماية المستدامة لبيئة الساحل في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2021.
- 8- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 07، 2009-2010.
- 9- قريبط جيلالي، ولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2021.
- 10- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، الجزائر، المجلد 5، العدد 5، 2007.
- 11- لزهري خريشي، محمد رضا التميمي، الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021.
- 12- هامل سارة، بوحديد فارس، الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2022.

رابعا: أطروحات الدكتوراه

- 1- أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 2- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق-سعيد حمدين-، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015-2016.
- 3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

- 4- خرشي لزهري، دور الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2022.
- 5- زينب شطاوي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.
- 6- سميرة سبع، محاولة إختبار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014-2014.

خامسا: مواقع الإنترنت

https://planbleu.org/wp-content/uploads/2020/04/Barcelona_convention_and_protocols_2007_fr2.pdf